خطبة صلاة الجمعة 18/ 10/ 2019 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(أثر تغير قيمة النقد في سداد الدين)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: 1]، قال ابن كثير: يهدي إلى الرشد أي يهدي إلى السداد والنجاح.

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:10]، قال المفسرون: معنى قوله: هيئ لنا من أمرنا رشداً: يَسِّر لنا طريقاً سديداً للخير وللحق، والرَشَد والرُشْد هو الاهتداء لطريق الحق.

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئا».

أيها الإخوة:

هذه الخطبة العاشرة في سلسلة **(دليل إرشادي)**، تتناول كلُّ خطبةٍ منها مشكلةً اجتماعيةً أسريةً أو ماليةً أو أخلاقيةً وقع فيها عدد منا، وهو مهتم لمعرفة طريق الخلاص منها، وتقدم الخطبة مادة إرشادية للمبتلى تعينه على تبصر طرق الحل، وتمكنه من الاهتداء للصواب في التعامل مع ما وقع فيه.

وليست الخطب قوالبَ جاهزة تصلح لتطبيقها على جميع الواقعين بالمشكلة؛ لكنها قواعدُ مساعدة تفيد في تبصر طريق الحل، إذ الاختلاف بين البشر سنة والقضايا الاجتماعية تحتاج مرونة.

عنوان خطبة اليوم: **أثر تغير قيمة النقد في سداد الدين**

المسألة:

اقترض مني صديقي ثلاثَمائة ألف ليرة سورية قبل عشر سنوات، وقال إنه سيردها بعد عام، ومر عام بعد عام ولم يرد لي ديني، بالأمس جاءني يريد السداد يحمل معه الثلاثَمائة، فأبيت أخذها وطلبت منه قيمتها يوم اقتراضها، علماً أنه اقترض هذا المبلغ لإتمام نفقات زواجه ومستلزماته، فتمسك كل منا برأيه، ورضينا أن نحتكم إلى الشريعة في أمرنا، فبماذا تنصحنا؟!.

الدليل الإرشادي:

في الدليل ثلاث فقرات: الاحتكام إلى القرآن والسنة يرضي الله ورسوله ويقطع النزاع، أثر تغير قيمة النقد في سداد الدين، من آداب المقرض والمقترض.

أولاً: الاحتكام إلى القرآن والسنة يرضي الله ورسوله ويقطع النزاع:

أيها الإخوة: قد يختلف الشريكان أو المتبايعان أو العاقدان أو الوارثان في مسألة مالية أو غيرِها، ويرى كلٌّ منهما أن له الحق فيها، وطرق التعامل مع هذه الخصومة ثلاثة، فإما أن تبقى الخصومة على حالها من دون حل فتزدادَ الأحقاد وتصطليَ بنيرانها القلوب والصدور وتضيعَ الحقوق، وإما أن تُرفعَ الخصومة للقضاء فيأخذَ مدته ويحكمَ حكَمَه والغالبُ أن حُكْمَ القضاء يورث الضغائن، وإما أن يتفق الطرفان على الاحتكام للشرع فينقطعَ النزاع وتخفَ التبعات وينالَ الطرفان الأجور العاليات.

وإن الاحتكام للشريعة وتحكيمَ القرآن والسنة في خصوماتنا دليل إيمان، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وربما وجد امرؤ نفسه بعد الاحتكام للقرآن والسنة خسر بعض ما كان يظن أنه حقه، ألا فليعلم أنّ النفوس مجبولةٌ على الاستئثار بالخير لذاتها، شحيحةٌ به لغيرها، وليعلم أنه ربح رضى الله وثوابه برضاه بتحكيم الشريعة ونزوله على حكمها.

فشَكَر اللهُ لكل من رضي بالاحتكام للقرآن والسنة في خصومته وأثابه الخير على فعله ونيته.

ثانياً: أثر تغير قيمة النقد في سداد الديون:

الأصل في أداء الدُّيون الثَّابتة بالذِّمة بعملة ما إنَّما هي الْمِثْلُ وليس القيمة؛ لأنَّ الدُّيون تُقضى بأمثالها، وعلى هذا اتفقت أقوال معظم الفقهاء والمجامع الفقهية، وهذا في الحالات العادية، وحَسْبُ الدَّائن أنَّه ينال الأجر الكبير من الله تعالى في الدُّنيا والآخرة، أخرج الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمَاً قَرْضَاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

أمَّا إذا وقع تضخم نقدي كبير، فارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية، وهبطت قيمة النَّقد بالنِّسبة للذَّهب، وهي مسألتنا المدروسة، فلها حُكْمٌ آخر، وقد جاءت أقوال الفقهاء فيها كالآتي:

- **القول الأوَّل**: لأبي حنيفة والشَّافعيَّة والحنابلة والمالكيَّة على المشهور عندهم، وهو أنَّ الواجب على المدين أداؤه هو نفس النَّقد المحدَّد في العقد والثَّابت ديناً في الذِّمَّة، دون زيادةٍ أو نقصانٍ، وليس للدَّائن سواه.

- **والقول الثَّاني**: لأبي يوسف -وعليه الفتوى عند الحنفيّة- وهو أنَّه يجب على المدين أن يؤدِّي قيمة النَّقد الَّذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص يوم ثبوته في الذِّمَّة من نقدٍ رائجٍ، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض.

- **والقول الثَّالث**: وجه عند المالكيَّة، وهو أن التَّغيُّر إذا كان فاحشاً، فيجب أداء قيمة النَّقد الَّذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص، وإذا لم يكن فاحشاً فالمثل.

وقد حدد بعض العلماء التَّغير الفاحش لسعر الَّصرف بما قارب الثُّلث وجاوزه أخذاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [البخاري ومسلم].

- وثمَّة **قولٌ رابع** وجدته في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، يقول:

يحقُّ للقاضي في هذه الحالة عند التَّنازع، وبناءً على الطَّلب تعديل الحقوق والالتزامات، بصورة توزع القدر المتجاوز من الخسارة على الطَّرفين المتعاقدين، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات رأي أهل الخبرة الثِّقات.

وهذا القول يحقق مصلحة الطَّرفين، ويحمِّل الخسارة والضَّرر عليهما ليكون الجميع متعاونين في حمل الأزمة ودفعها، أخرج الإمام مالك في الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وبعد؛ فبإمكان من أراد الحكم في مثل هذه المسألة الإفادة من هذا الأقوال جميعاً: فإذا كان المدين فقيراً وقد أخذ القرض لأمر استهلاكي واستهلكه فعلاً، وكان الدائن ميسوراً، شجعنا الدائن على القبول بقول جمهور الفقهاء في المسألة وهو القول الأول بأن يسترد مالَه نفسَه دون زيادة ولا نقصان محتسباً أجر القرض عند الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

وإذا كان المدين قد أخذ المال لتثميره، وثمَّره فعلاً وانتفع به، شجعناه على أن يرد قيمة ما اقترض للدائن، ليبقى المعروف بين الناس قائماً، أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان لي على النَّبي صلى الله عليه وسلم دَينٌ، فقضاني وزادني"، وقال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وإن كان الأمر بين بين، أو تمسك كلٌّ من الطرفين برأيه، عَدّلنا الحقوق والالتزامات، بصورة توزع القدر المتجاوز من الخسارة على الطَّرفين، ولم نحكم برد مثل المبلغ ولا بقيمته ولكن بمبلغ وسط بينهما، فلو كان المبلغ ألفاً وكانت قيمته تغيرت إلى اثني عشر ضعفاً، أخذنا المتوسط بينهما بجمع المبلغين وقسمتهما على اثنين، فطلبنا من المدين أن يرد ستة آلاف ونصف. على سبيل المثال.

ثالثاً: من آداب المقرض والمقترض:

للدائن المقرض أربعة آداب، وللمدين المقترض خمسة:

أما آداب الدائن المقرض:

فأولها: بذلُ ماله دَيناً لذوي الحاجة والاضطرار، أخرج الطبراني في الأوسط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لله عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم، فحوَّلها إلى غيرهم**».

وثانيها: إنظار المدين بالوقت خصوصاً عند إعسار المدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ. . . ﴾ [البقرة:280].

والثالث: إسقاط بعض الدَّين عن المدين هبةً له، خاصة إذا كان المدين فقيراً أو مسكيناً وكان الدائن في يُسرٍ وبحبوحة، وقال سبحانه: ﴿ . . .وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:280]،

والرابع: مسامحة الدائن للمدين بكلِّ المال هبةً وصدقةً، خصوصاً إذا أعسر المدين وافتقر، أخرج الإمام أحمد في مسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ**».

أما آداب المدين المقترض فخمسة:

أولها: الابتعاد قدر الإمكان عن الدَّيْن وعدم التورط أصلاً في مبالغ مالية كبيرة ترغم الرجل على الدين، ذلك لأن الإسلام نَفَّرَ من الدَّيْن وحذر منه ما لم تكن ضرورة أو حاجة، أخرج أبو داود في سننه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد –بعد الكبائر التي نهى الله عنها– أن يموت رجل وعليه دَيْنٌ لا يدع له قضاءً**».

والثاني: النية والعزم الأكيدان ووضع البرامج والتوفيرات لإعطاء الدائن ماله بأسرع وقت ممكن.

والثالث: تقديم وفاء الدَّين على غيره من الأمور، قال العلماء: يستحبُّ لمن عليه دَينٌ أن لا يَتَصدق حتَّى يؤدِّي للناس أموالهم، بل قال الشافعية: الأصحُّ أنه تحرم الصَّدقة من مدينٍ حان وقت سداده لا يجدُ لدَينه وفاء، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، عليَّ حجة الإسلام وعلي دين، قال صلى الله عليه وسلم: «**فاقضِ دينك**» [أبو يعلى في مسنده] فإذا قُدِّمَ وفاءُ الدَّيْن على حج الفريضة أفلا يُقدَّم على رحلة سياحية؟!.

والأدب الرابع: عدم المماطلة في قضاء الدَّين وسداده، أخرج البخاري في صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مطلُ الغني ظلمٌ**».

والأدب الخامس: شكرُ الدَّائن ومدحه والثناء عليه ومكافأته عند الاستطاعة، كان النَّبي صلى الله عليه وسلم إذا استدان من أحدٍ ردَّه له وزاده، وأخرج النسائي في السنن عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النَّبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً، فجاءه مالٌ، فدفعه إليَّ وقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء**».

ختاماً – أيها الإخوة:

نقول لصاحبي المسألة وأمثالهما: اتفاقكما على النزول على حكم الشريعة في خصومتكما دليل إيمان في قلبيكما والحمد لله، والشريعة تدعو كلاً منكما إلى الإحسان إلى صاحبه والثناء عليه، فالدائن مدعو إلى استرداد ماله (أي الثلاثمائة ألف) من دون زيادة ولا نقصان محتسباً أجر القرض وأجر تأخير سداده عند الله، والمقترض مدعو إلى رد قيمة المال، شكرا للدائن على جميله وحسن صنيعه وصبره، وبما أن قيمة النقد تضاعفت من يوم الاقتراض إلى يوم السداد ثنتا عشرة مرة فالمقترض مدعو إلى أداء القيمة (أي ثلاثة ملايين وستمائة ألف).

فإن لم تسمح نفسكما بذلك أو لم يستطع أحدكما ذلك فالحل أن نوزع الخسارة بينكما، بجمع المبلغين وقسمتهما على اثنين، ويكون حاصل ما يجب على المقترض رده مليون وتسعمائة وخمسين ألفا.

فيرد المقترض هذا المبلغ طيبة به نفسه ويقبله المقرض داعيا له بالعوض والبركة. والله أعلم.

أخرج الإمام مسلم بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**».

والحمد لله رب العالمين